في القاموس بانه الاخذ بالمقص والتقصير بانه كف الشعر فهو اعم اونتف او احراق او اخذ بنحو سن ونورة بلا خلاف لان كل من هذه المذكورات
طريق للازالة المقصوده والوجه انه يجزي حلق شعرة ونتف اخري وقص اخري لان الواجب الازالة مطلقا ومنه يوخذ انه لو شرب دوا مزيلا
للشعر فازال ثلاث شعرات كفاه لانهم جعلوه من وجوه الازالة المحرمة علي المحرم وانه لو قطع جلدا فيه ثلاث شعرات لم يجزيه اخذا بما مر في
المحرمات ويجزي ايضا ازالة ثلاث شعرات من شعر راسه ولو من مسترسل اي خارج من حده بالمد وانما لم يجز المسح عليه في الوضوء لان المدار هنا
علي شعر الراس لا بشرته والنازل يسمي شعر راس وثم علي مسح البشره وانما اجزا علي الشعر نيابة عنها ولا يكون نايبا عنها الا اذا لم يخرج بالمد عنها من جهة نزوله
وذلك اي ما ذكر من ازالة شعر الراس المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في وقته وهو بعد نصف ليلة النحر في الحج وبعد تمام السعي في العمره
ركن في الحج والعمره علي المشهور فلا يصحان الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وبنا عليه وفي قول وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف خلافا لمن زعم انفراد الشافعي
رضي الله عنه به استباحة محظور ومعناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد ان كان محرما كالطيب واللبس فلا ثواب فيه ولا يتعلق به تحلل ولا يجوز
قبل الرمي والطواف ورد بتفضيله علي التقصير بالدعا لفاعله فعند روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعه والمقصرين وفي رواية اللهم اغفر للمحلقين بدل ارحم والمباح لا تفضيل فيه ولا ثواب ولا يدعي لفاعله
وكونه انما دعا لهم لتنظفهم وازالة تفثهم خلاف الظاهر واستشكل هذا الرد بما ياتي من وجوبه بالنذر وان قلنا انه استباحة محظور اذ قضية هذا
انه قربه علي القولين وحينئذ فكيف يرد الثاني واجاب ابن العماد بان المباح الذي يتادي به واجب كالحلق او مستحب كالقيلولة لمن يقوم الليل يلزم
بالنذر بخلاف ما ليس كذلك كاكل الفاكهه لا يلزم بالنذر وفي الخادم اطلق التبريزي في مختصر الوجيز عليه الوجوب وان قلنا انه استباحة محظور واستبعده
شارحه بان الواجب ما طلب للتقرب به وهذا الي خيرة المحرم كالتطيب واللبس ولا يتجه كونه من الواجبات بنا علي القول بانه استباحة محظور
ورد هذا بان الظاهر انه اراد واجب من حيث الثواب لا من حيث الاثم بالترك كالجهاد من المعذور فصح ما ذكر لذلك وايضا المباح قسمان قسم في ضمنه
واجب يتادي به وقسم ليس كذلك والاول يلزم بالنذر كالحلق كما اشار اليه الرافعي بقوله في باب النذر قد يصير المباح طاعه بالقصد واما قول
الاسنوي صريح كلام الرافعي ان الطيب لا ثواب فيه مع انه صرح وتبعه في الروضه بندبه بين التحللين فاستفدنا من ندبه انه لا يلزم من
كون الشي استباحة محظور ان لا ثواب فيه مردود بان المراد بالمباح المعني الاعم الشامل للواجب والمندوب لانه ذكر في مقابلة الحرام ومنه
جبر ابغض المباح الي الله تعالي الطلاق وبان ندبه بين التحللين لمعني اخر هو المبالغه في ازالة الشعث من غير نظر الي كونه استباحة محظور
فاندفع قوله استفدنا الي اخره وفي تعليقة الشيخ ابو حامد انه ركن في العمره وليس بركن في الحج بل واجب يجبر بدم وهو قضية كلام ابن القاص في
التلخيص ومن فوايد الخلاف ان المعتمر اذا جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت ان جعلناه نسكا والا فلا وذكر بعضهم ان من فوايده انه هل يكون

حلق شعر

حلق شعر البدن قبل الراس ان قلنا انه نسك امتنع والا جاز قال في الخادم وفيه نظر لما سنذكره في التحلل الاول انتهي وسياتي ايضاحه ثم ومعني كونه
ركنا هنا انه نسك لا يحصل التحلل دونه اما كونه ركنا فلان فيه وضع زينته لله تعالي فاشبه الطواف من حيث انه اهمال النفس في الله تعالي واما كون له
دخل في التحلل فلان التحلل من العباده اما بالاعلام كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر
في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في التحلل الا من لا شعر
براسه لصلع او قرع مثلا او لحلقه واعتماره عقبه وقت التحلل فيتحلل بدونه فيهما لان ذلك فرض تعلق بجزء ادمي فسقط بفواته كغسل
اليد في الوضوء ولا يجب عليه حلق ما نبت بعد اتفاقا لعدم اشتمال الاحرام عليه ويتجه استحبابه اذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث ندب امرار
الموسي عليه والفرق بينهما بعيد ولا يفدي عاجز عنه اي عن نحو الحلق لنحو جرح براسه مبيح للتيمم بل يصبر الي قدرته عليه ولا يسقط عنه الحلق
بلا خلاف ذكر ذلك في المجموع كالرافعي وغيره وليس قضيته ان النسك لا يتعلق بالشعر الحادث علي الراس بين الاحرام والتحلل خلافا لمن زعمه
وانما قضيته ان الحادث بعد دخول وقت التحلل لا يتعلق به نسك وبنا عليه فمحل النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام سواء قارن طلوعه
ابتدا الاحرام او دوامه وما حدث قبل وقت التحلل قارن طلوعه بخلاف ما حدث بعد وقته ثم الاكتفا بنحو الحلق محله ان ازالة المحرم العاقل
او ما دونه ولا يعتد بازالته او زواله مع نوم او اغما او سهو علي الاوجه من تردد ذكره الاصبحي اليمني في غرايب الشرحين لان ازالة الشعر لا بد
فيها من قصد الفعل مطلقا وان لم يكن عن النسك ولا نحو ان استيقظ او افاق ولا شعر براسه سقط عنه الحلق كما مر في مبحث الوقوف لان
هذا وقت تحلله ولم يبق في ذمته لان النسك انما يتعلق بشعر اشتمل عليه الاحرام هذا هو الاوجه وجري عليه في الحاشيه والحث
في الايعاب انه يستمر احرامه حتي يثبت له شعر ويزيله وهو غافل لان فعل المجنون لما كان في مثل هذا لغو كان العايد منزلا
منزلة الغايب في الاحرام اما لو استيقظ مثلا وبراسه شعر وجبت ازالته ولو كان له شعره او شعرتان فقط
وجب ازالتهما اتفاقا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيكون الركن في حقه ازالة ذلك ويجزي التقصير ونحوه
عن الحلق وان لبد راسه علي المذهب الصحيح لخبر الشيخين عن جابر احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
وخبر البخاري عن ابن عباس لما قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا
او يقصروا وروي التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين منها قول معاويه رضي الله عنه قصرت عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمشقص وهو بميم مكسور فشين معجمة ساكنه فقاف مفتوحه فصاد مهمله سهم فيه نصل عريض وقال الفرا نصل
عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو علي المروة وهو يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)